

نظام الضمان الاجتماعي*



* صدر بتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ت/٢٩٤٣ وتاريخ ٧/٢٥/١٤٢٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٢ وتاريخ ٦/٧/١٤٢٧هـ وبالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٤٥ وتاريخ ٧/٧/١٤٢٧هـ

نظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -
أيضا وردت في هذا النظام - المعاني المبينة
أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .
ب- المساعدة: المبلغ المقطوع الذي
يتقرر للمستفيد بموجب حكم المادة (الثالثة
عشرة) من هذا النظام .

٥- اليتيم:

أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز
سن الثامنة عشرة . وليس له عائل مقتدر أو
مصدر كاف للعيش . ويعد في حكم اليتيم
مجهول الأب ، وكذلك من ثبت غياب أبيه
ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة
أشهر .

٦- العاجز عن العمل:

من ثبت طبيًا أنه غير قادر - بصفة دائمة
أو مؤقتة - على القيام بأي عمل ، أو نقصت

١- الوزارة:

وزارة الشؤون الاجتماعية .

٢- الوزير:

وزير الشؤون الاجتماعية .

٣- المستفيدة:

أي شخص (أو أسرة) مشمولين بهذا

النظام .

٤- الاستحقاق:

أ- المعاش: المبلغ المنتظم الذي يتقرر

نظام الضمان الاجتماعي

قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش.

١١- المراكز الإيوائية أو العلاجية: دور الرعاية الاجتماعية، أو المستشفيات، وما في حكمهما.

٧- من بلغ سن الشيخوخة:

كل من تجاوز سن الستين من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش.

١٢- اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية:

يقتصر الانتفاع بهذا النظام على السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن توافر فيهم الشروط المبينة فيه. واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام المرأة الأجنبية المتروجة من سعودي، أو أرملته التي لها أولاد منه، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي. كما يستفيد من أحكامه المعوقون، والأرامل ذوات الأيتام، والأيتام، ممن لا تتوافر لديهم وثائق إثبات الجنسية العربية السعودية ولديهم بطاقات تنقل، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة.

٨- الأسرة:

مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة.

٩- الأسرة غير المعولة:

أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك، ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش.

١٠- العائل:

كل مسؤول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً.

نظام الضمان الاجتماعي

المادة الثالثة:

حتى زواجهن أو توظيفهن وفق ضوابط

يستفيد من المعاش كل من الأفراد أو تحدها اللائحة .

الأسر الآتية :

المادة الخامسة:

لا يصرف الاستحقاق للمستفيد الذي

١- اليتامى .

لا يعول أسرة في حالة إقامته إقامة دائمة

٢- العاجزون عن العمل .

في أي من المراكز الإيوائية، أو العلاجية

٣- من بلغ سن الشيخوخة .

الحكومية، أو الخيرية التي تدعمها

٤- النساء اللاتي لا عائل لهن .

الدولة .

٥- الأسرة غير المعولة .

وتحدد اللائحة شروط استحقاقهم

المادة السادسة:

يحدد مقدار المعاش السنوي للمستفيد

والإجراءات اللازمة، ويجوز إضافة فئات

الأول بمبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال،

جديدة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على

ويزاد ثلاثة آلاف ومائة ريال لكل فرد

اقترح من الوزير .

إضافي، على ألا يتجاوز مقدار ما تتقاضاه

المادة الرابعة:

الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحد

يستمر الصرف لمن تجاوز سن الثامنة

وثلاثين ألفاً ومائة ريال، ويجوز زيادة المبلغ

عشرة من الذكور إذا كان يواصل تعليمه

بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح

ولم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن السادسة

من الوزير .

والعشرين أو تخرجه أيهما أقرب، والبنات

نظام الضمان الاجتماعي

المادة السابعة:

إذا كان للمستفيد دخل دوري يزيد قدره على نصف المعاش الذي يتقرر له فيخصم من المعاش بمقدار الدخل الزائد على النصف، على ألا يقل ما يصرف عن ستة آلاف ريال، ويجوز للوزير عند الحاجة عدم الخصم.

المادة التاسعة:

يقدم طلب المعاش إلى مكتب الضمان الاجتماعي الذي يقيم صاحب الطلب في دائرة اختصاصه، متضمناً البيانات والمستندات اللازمة المبنية لحالة طالب المعاش ومدى استحقاقه له، وتحدد اللائحة البيانات والمستندات اللازمة وإجراءات تقديم الطلب.

المادة الثامنة:

لا يعد من الدخول المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذا النظام الآتي:

- ١- مكافآت الطلبة.
- ٢- ما يصرف للمستفيد وأسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات الاجتماعية أو الصحية لأغراض العلاج.
- ٣- الهبات والمساعدات والصدقات.
- ٤- المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث.

المادة العاشرة:

تجري الوزارة البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة، وعلى الوزارة إعلام طالب المعاش خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المعاش ومبلغه أو رفض الطلب مع بيان الأسباب، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد هذا في حكم القرار الصادر برفض الطلب.

نظام الضمان الاجتماعي

المادة الحادية عشرة:

والأهلية المعنية تزويد الوزارة - عند طلبها - بالمعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع المتقدمين والمستفيدين .

يكون الصرف للمستفيدين شهرياً .

المادة الثانية عشرة:

المادة الخامسة عشرة:

على إمارات المناطق والمحافظات والمراكز ، التعاون مع اللجان الميدانية التابعة للوزارة بما يحقق المصلحة للمستفيدين والمتقدمين .

على الوزارة متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية ، والبحث عن حالات جديدة مستحقة .

المادة الثالثة عشرة:

المادة السادسة عشرة:

يجب على المستفيد أو وكيله أن يبلغ المكتب المختص بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو أسرته بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو إلغاؤه . وفي حالة تغير مقر الإقامة الدائم فعلى المستحق أو وكيله إبلاغ المكتب بمقر إقامته الجديد .

للووزير - أو من يفوضه - صرف مساعدات نقدية مقطوعة للحالات التي يرى استحقاقها للمساعدة ، على ألا تتجاوز ثلاثين ألف ريال لكل حالة ، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك .

المادة الرابعة عشرة:

السجل المدني والوثائق الثبوتية الرسمية تعد المصدر الأساس للمعلومات لجميع المستفيدين . وعلى الأجهزة الحكومية

نظام الضمان الاجتماعي

المادة السابعة عشرة:

الأئمة الأخرى، على الوزارة - إذا حصل أحد المستفيدين على استحقات من الضمان الاجتماعي بصفة غير مشروعة - المطالبة باسترداد ما صرف له، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك .

تتخذ الوزارة - بالتعاون مع الجهات المختصة - التدابير اللازمة لتأهيل من يمكن تأهيله من المستفيدين، من أجل تمكينهم من كسب معيشتهم ودعم مشروعاتهم الإنتاجية، وفق ضوابط تحددها اللائحة .

المادة العشرون:

يكون الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الوزارة ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة ويحدد القرار رئيس اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو إسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، وتحدد اللائحة إجراءات وكيفية، عمل هذه اللجنة .

المادة الثامنة عشرة:

موارد الضمان الاجتماعي هي :

- 1- ما تجببه الدولة من أموال الزكاة .
- 2- ما يعتمد من خزينة الدولة .
- 3- ما يقدم من زكوات وصدقات وتبرعات وهبات وأوقاف، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- 4- عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان .

المادة الحادية والعشرون:

لكل من صدر في حقه قرار برفض طلبه

المادة التاسعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في

نظام الضمان الاجتماعي

أو بإنقاص المعاش المستحق له أو إسقاطه أو مطالبته باسترداد ما صرف له أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (العشرين)

المادة الثالثة والعشرون:

من هذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار . ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار .

تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام .

يحل هذا النظام محل نظام الضمان الاجتماعي ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٩) والتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٢ هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الثانية والعشرون:

- يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .